واذا زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر ثم وجده شريبا مدمن الخمر ان لم يعرف اب المراة بشرب الخمر وكان
غلبة اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل وهذه المسئلة يجب ان تكون بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة يجوز

منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة زوجن نفسها من غايب بان قال اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فاجازه
اي اجاز الغايب التزويج ببلوغ خبره اليه فان كان قبل عنه اي عن طرف الغايب في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا
جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غايب بل يتوقف على القبول
في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغايب يتولى طرفي النكاح
يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بطرفي العقد بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب
ووكيلا من اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر
او وكيلا من جانب وفضوليا من الجانبين اذنت امراة لرجل ان يزوجها فعقد اي تزوج ذلك الرجل بكل المراة
لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا
يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اي يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وتنفيذ
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع
انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا
ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفي او سكت عنه من المهر قلنا الاول
ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول
وهنا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق
الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الاية المذكورة
على ما حملناها عليه واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعي ووجبت اي العشرة ان سمي دونها
ووجب الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطي متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسيأتي بيانها او موت احدهما فانه
ايضا موكد للمهر ونصفه اي وجب نصف المهر المسمى بطلاق قبل الوطي والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطي
والخلوة والموت في الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او
اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكانهما بهذا الشرط رفعا

قوله اي وجب نصف المسمى قيل الاولى ان يقال نصف الواجب
ليتناول ما اذا سمي اقل من العشرة فان الواجب
في هذه الصورة نصف العشرة
لا نصف المسمى

عند قوله ولو كان الزوج عبدا بان تزوج
باذن سيده على خدمة سنة
كذا في الكافي

المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفي اذا لم يتراضيا على شيء والا اي وان تراضيا على شيء
فذاك الشيء هو الواجب او سمي عطف على كما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي خمرا او خنزيرا وهذا الخل وهو حر او
هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القران او خدمة الزوج الحر لها سنة
ان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو
تزوجها على خدمة حر اخر فقبل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق ويرجع على الزوج بقيمة خدمته
ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا
بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار كذا في الكافي
ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا
كذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة مفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها طلقت قبل وطي وهي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر مثل ولو
كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا وتعتبر اي المتعة بحاله لا حالها قال
صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه
صاحب البدايع وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها
لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر
ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل وطي الا من سمي لها المهر وطلقت
قبل وطي فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها
المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل
انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المهر المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لا تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمي لها بعد العقد
او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزايد
على المسمى بعده بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بالطلاق قبل

قوله لمفوضة بكسر الواو
هي التي زوجت بلا ذكر مهر
او على ان لا مهر لها قال
في التلويح من التفويض
وهو التسليم وترك المنازعة
وقد يروى المفوضة بفتح الواو
على ان الولي زوجها
بلا مهر وكذا الامة
اذا زوجها
سيدها
قوله والصواب الخ ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي
والزراعة من باب القيام بامور الزوجية
وليس من الذل والهون
كالخدمة
قوله ويرجع على الزوج
اي ويرجع ذلك
الحر الاخر
قوله وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل وطي الا من سمي لها المهر وطلقت
قبل وطي فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها
المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل
انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المهر المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لا تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمي لها بعد العقد
او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزايد
على المسمى بعده بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بالطلاق قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)